

وزارة الإسكان والتعهير
مكتب الوزير



Ref No: 2022-1619-2522
الرقم الاشاري:

دُولَةُ الْإِيَّاضِ
حكومة الوحدة الوطنية
٢٠٢٢٠١٤ +٩٦٣٥٠٨٧٥٠٦٤
agasu nduronnu numii-ī
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY

Date : 22 / 11 / 2022
التاريخ :

السيد / مدير عام مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة

بنية ملية،،،

أحيل إليكم قرار معالي الوزير رقم (455) لسنة 2022م بشأن إعتماد التنظيم الداخلي لمركز المعلومات والتوثيق التابع للوزارة .
نأمل التفضل بالإستلام والإطلاع واتخاذ إجراءاتكم .

وتقبلوا فائق التقدير والإحترام ،،،

والسلام عليكم

٩٠٤
علي سالم العجمي
مدير مكتب الوزير



- صـفـحةـ سـورـةـ مـنـهـ :-
- السيد/ معالي الوزير
 - السادة/ وكلاء وزارة
 - إدارة الشؤون الإدارية والمالية
 - الملف الدوّري العام
- الجمي ** بـودـاـ مرـكـزـ المـطـبـوـعـاتـ بـالـوزـارـةـ 3

وزارة الإسكان والتعهير



قرار وزير الإسكان والتعهير

رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢٢ ميلادي

بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمركز المعلومات والتوثيق التابع لوزارة

وزير الإسكان والتعهير:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ ميلادي، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠ ميلادي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة لإنجذبة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل واحترامه التفزيية وتعديلاتها.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٧٧٢) لسنة ١٩٨٩ ميلادي بشأن إنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠١١) لسنة ١٩٩٠ ميلادي بإصدار لائحة تنظيم عمل الهيأكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢١ ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٠ ميلادي باستحداث وزارة بحكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ ميلادي شأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتعهير.
- وعلى كتاب السيد / مدير عام مركز المعلومات والتوثيق رقم (٨٦/١/١) المؤرخ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٢م بشأن إحالته مقترن التنظيم الداخلي لمدير عام مركز المعلومات والتوثيق.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة (١)

بموجب أحكام هذا القرار يعتمد التنظيم الداخلي لمركز المعلومات والتوثيق وتحديد اختصاصات الإدارات والمكاتب والتقسيمات التابعة له.

وزارة الإسكان والتعمر



مادة (2)

يتكون التنظيم الداخلي لمركز المعلومات والتوثيق من التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية التالية:-

1. المدير العام.
2. مكتب المدير العام
3. مكتب الشؤون القانونية.
4. مكتب المراجعة الداخلية.
5. مكتب المتابعة.
6. إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
قسم الشؤون الإدارية - قسم الشؤون المالية - قسم العلاقات والخدمات العامة .
7. إدارة الدراسات والتخطيط.
قسم الدراسات - قسم التخطيط.
8. إدارة التوثيق والأرشفة.
قسم المعلومات والتوثيق - قسم الارشيف الإلكتروني.
9. إدارة تكنولوجيا المعلومات.
قسم البرمجة والتطوير وتحليل النظم - قسم الدعم الفني وحماية الشبكات

مادة (3)

يتولى مدير عام المركز الاختصاصات المنسدة اليه بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية، ويخضع لإشرافه المباشر التقسيمات الإدارية التالية:-

مادة (4)

مكتب المدير العام يختص بالآتي:

1. تلقي المكالبات والتقارير الواردة للمدير العام وعرضها عليه بعد استيفاء البيانات الخاصة به.
2. توجيه اعمال المكتب والاشراف على توزيع الموضوعات على الإدارات والمكاتب المختصة حسب تأشيرة المدير العام.
3. تنظيم مواعيد ومقابلة واجتماعات المدير العام واتصالاته واستقبال الزوار والرد على استفساراتهم.
4. حفظ وتوثيق عمل اللجان المشكلة برئاسة او عضوية المدير العام.
5. إعداد جداول الاجتماعات والتجهيز لها وحضور الاجتماعات حسب ما يراه المدير العام والقيام بأمانة سرها وتدوين محاضرها وتوثيقها وحفظها ومتابعة الإجراءات التنفيذية الخاصة بها.
6. متابعة وإنجاز الترتيبات اللازمة لسفريات المدير العام بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية الخاصة.
7. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
8. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

وزارة الإسكان والتعمر



مادة(5)

مكتب الشؤون القانونية يختص بالآتي:

1. اعداد وصياغة مشروعات القرارات وختمتها وترقيمها وتسجيلها وحفظها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها وتعديمهها.
2. ابداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه واعداد المذكرات القانونية بالخصوص.
3. متابعة القضايا التي يكون المركز طرفا فيها واعداد المذكرات والردود القانونية الازمة بشأنها ومتابعة ما يصدر بشأنها من احكام بالتنسيق مع إدارة القضايا.
4. المشاركة في اعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بعمل المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. اعداد ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات التي يعتزم المركز ابرامها من الناحية القانونية والتتأكد من سلامتها بنودها وضمان حقوق المركز فيها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المختصة.
6. المشاركة في اللجان التي تتطلب وجود عناصر قانونية او تحتاج رؤية قانونية لإنجاز المسند إليها.
7. استلام الجريدة الرسمية والموسوعات القانونية وحفظها وتنظيم تداولها بين التقسيمات التنظيمية.
8. حفظ و متابعة القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بعمل المركز وتبويبيها بصورة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة وتحديد ما تحدثه من تأثير على عمل المركز.
9. تولي التحقيق في الشكاوى والمخالفات المحالة من المدير العام في ضوء التشريعات النافذة واعداد التقارير والتوصيات بشأنها.
10. اعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
11. مايكلف به من مهام أخرى وفقا للتشريعات النافذة.

مادة(6)

مكتب المراجعة الداخلية يختص بالآتي:

1. مراجعة كافة أذونات الصرف التي تעדتها إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتتأكد من إعدادها بالطريقة الصحيحة وطبقا للأصول المحاسبية وما يرفق بها من مستندات معززة لاستحقاق الصرف.
2. المشاركة في لجنة إعداد الميزانية التقديرية وإيقاف ميزانيات المركز.
3. مراجعة السلف والعهد المالية المؤقتة والمستديمة والتتأكد من الالتزام بحدود صرفها وتسويتها.
4. فحص استثمارات وكشوفات المرتبات والمكافآت وما في حكمها والتتأكد من مطابقتها لما تنص عليه القوانين واللوائح.
5. القيام بمهام الجرد الدوري المفاجئ للخازن والمخازن وجرد العهد المالية، والمشاركة في مهام الجرد السنوي
6. فحص الحسابات الختامية والقوانين المالية والتتأكد من صحة توجيه القيود المحاسبية ومراجعة المذكرات التسوية لحساب المركز بالمصرف والمطالبة بتسوية المتعلقات إن وجدت.
7. مراجعة مستندات الشراء للتأكد من تقديرها بالضوابط والاحكام المقررة بالخصوص وفق التشريعات النافذة.
8. دراسة العقود التي يعتزم المركز إبرامها وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها.
9. متابعة التقارير التنفيذية للعقود ومراجعة مستخلصاتها المالية وفحص مستندات الدفعات المقرر صرفها وإبداء أيه ملاحظات يراها ضرورية وذلك قبل الصرف وبعدة.
10. مراجعة جميع الفواتير وأذونات الصرف الخاصة للمطالبة بحقوق المركز لدى الغير أو حقوق الغير لدى المركز، والتتأكد من استكمال متطلباته وصحة مستنداته.

وزارة الإسكان والتعمر



9. متابعة التقارير التنفيذية للعقود ومراجعة مستخلصاتها المالية وفحص مستندات الدفعات المقررة صرفها وإبداء أية ملاحظات يراها ضرورية وذلك قبل الصرف وبعده.
10. مراجعة جميع الفواتير وأذونات الصرف الخاصة للمطالبة بحقوق المركز لدى الغير أو حقوق الغير لدى المركز، والتأكد من استكمال متطلباته وصحة مستنداتها.
11. المشاركة في الرد على الاستفسارات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
12. التحقق من أن الإنفاق من ميزانية التنمية يتواءل مع النظم والقواعد القانونية والأحكام الخاصة بإدارة حساب التنمية ومتابعة ما قد يقع من مخالفة مالية أو خروج عن تلك النظم والقواعد.
13. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بميزانية.
14. إعداد تقارير دورية عن نشاط المكتب.
15. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة(7)

مكتب المتابعة يختص بالآتي:

1. متابعة تنفيذ القرارات والمكاتب ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن مدير عام المركز.
2. متابعة تنفيذ ما يحال من مدير عام المركز من قرارات ومكاتب تخص عمل المركز والمكاتب التابعة له.
3. متابعة تقارير المهام الرسمية واعمال اللجان المكلفة بها من قبل المدير العام.
4. متابعة واعداد الردود على الملاحظات المتابعة والفحص والتدقيق الداخلي لأنشطة المركز ومتابعة تنفيذها.
5. الاعداد والتخطيط لنظم المتابعة والفحص والتدقيق الداخلي لانشطة المركز ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة امتحان المركز وفروعه ومكاتب التوثيق في القطاع للنظام الوطني للمعلومات.
7. التنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات فيما يتعلق بالاجتماعات والندوات وورش العمل وما يصدر عنها من تعليمات خاصة بالنظام الوطني للمعلومات.
8. ممارسة اختصاص الضبط القضائي وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ولاته التنفيذية فيما يتعلق بالقطاع.
9. تجميع التقارير عن نشاط الإدارات والمكاتب بالمركز واعداد تقرير عام بشأنها.
10. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المكتب.
11. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة(8)

ادارة الشؤون الإدارية والمالية:

تمارس اختصاصاتها المسندة إليها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية، وذلك من خلال الأقسام التالية:-

أولاً - قسم الشؤون الإدارية ويختص بالآتي

1. وضع الضوابط للتقييم الوظيفي للعاملين بالمركز بالشأن المتعلقة بالوظيفة والتعرف على نقاط القوة والضعف.
2. توفير احتياجات المركز من العاملين في مختلف التخصصات وإعداد المقترنات الخاصة بإصدار وتعديل الملك الوظيفي.

وزارة الإسكان والتعمر



5. إعداد الملاك الوظيفي ووصف وتوصيف الوظائف بما يلبي حاجات العمل ويواكب تطوراته.
 6. تلقي تقارير الكفاءات السنوية وحفظها بملفات الموظفين.
 7. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها، والإشراف على البريد الصادر والوارد وأعمال النسخ والتصوير وإدخال المكننة في هذه المجالات.
 8. طبع الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لسير العمل بالمركز وتغليف وتجليد المطبوعات وما في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة.
 9. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.
- ثانياً - قسم الشؤون المالية ويختص بالآتي
1. إعداد أدوات صرف المرتبات والأجور لكافة العاملين بالمركز وغيرها من الاستحقاقات.
 2. إعداد تقديرات ميزانية المركز وتنفيذ بنودها وإعداد الحساب الختامي وفتح السجلات اللازمة لتدوين ذلك.
 3. متابعة الحسابات بالمصارف والقيام بالأعمال المحاسبية الأخرى.
 4. إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية الخاصة باشتراكات الموظفين في الضمان الاجتماعي والعمل على تسديدها في مواعيدها والقيام بالإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بشؤون الضمان الاجتماعي لموظفي المركز.
 5. إعداد الحسابات الختامية للمركز وعرضها للاعتماد.
 6. متابعة تحصيل إيرادات المركز وديونها لدى الغير مع الجهات المختصة وتضمينها التقارير.
 7. الإشراف على المخازن الرئيسية والفرعية التابعة للمركز ودورتها المستندية ومسك الدفاتر المتعلقة بذلك.
 8. توفير الاحتياجات من مواد القرطاسية والأثاث والتجهيزات المختلفة وتزويد المخازن بالأصناف اللازمة بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية الأخرى بالمركز.
 9. متابعة المخزون من حيث الصلاحية وطريقة التخزين ونفاده وطلب الاحتياجات لتعزيز رصيده ومقارنته ومطابقة الرصيد الفعلي للمخزن من خلال السجلات وبطاقات الأصناف ومنظومة المخازن.
 10. القيام بأعمال التخلص الجمركي واستلام وتخزين المعدات والآلات اللازمة لأعمال الخدمات والصيانة.
 11. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.
- ثالثاً - قسم العلاقات العامة ويخخص بالآتي
1. تحديد الاحتياجات من المواد والمعدات اللازمة لأعمال خدمات الصيانة.
 2. مسک سجلات تسجيل بعض الشركات الراغبة في تقديم خدماتها للمركز والإشراف على خدمات المقهى والنظافة العامة للمركز.
 3. إنجاز المعاملات الإدارية والشخصية للعاملين بالمركز واستخراج الأوراق والمستندات الرسمية وتجديدها والقيامة بكافة الاتصالات لدى الجهات ذات العلاقة.
 4. القيام بإجراءات تسديد قسائم الدفع والالتزامات المالية الأخرى (كرسوم الكهرباء والماء والهاتف وغيرها).
 5. القيام بجزء تذاكر السفر والإقامة والإعاشرة وغيرها من الأعمال وإجراء الاتصالات والتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها.
 6. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقبال الضيوف وتنظيم مقابلتهم وإعداد محاضر لهذه المقابلات وتأمين تنقلاتهم وإقامتهم وتقديعهم بالتنسيق في ذلك مع التقسيمات الإدارية الأخرى بالمركز.
 7. تجهيز متطلبات إعداد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي يعقدها المركز والإشراف على تنفيذها.
 8. الإشراف على تنظيم حركة المركبات التابعة للمركز وإجراءات صرف الوقود والزيوت وصيانتها.
 9. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.



وزارة الإسكان والتمهير

مـاـدـة (9)

ادارة الدراسات والتخطيط:

تمارس اختصاصاتها المسندة إليها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق إدارة الدراسات والخطب.
القطاعية، وذلك من خلال الأقسام التالية:-

أولاً - قسم الدراسات ويختص بالآتى

1. اجراء الدراسات والمسوح واعداد الاحصائيات المتعلقة بالقطاع.
 2. تحليل البيانات وتهيئتها في صورة تساعد على دعم القرار.
 3. اعداد وتجهيز بيانات ومعلومات القطاع طبقاً لمدخلات وخرجات النظام الوطني للمعلومات والتقييد بالشكل النمطي لها وتوفيرها في المواعيد المحددة لتزويد الهيئة العامة للمعلومات بها.
 4. انشاء قواعد البيانات الجغرافية وتكونين الطبقات الجغرافية لها بالإضافة بعد المكاني لبيانات القطاع.
 5. متابعة المواصفات القياسية الليبية والدولية الخاصة بالوثائق الالكترونية والمساهمة في وضعها وابدأء الملاحظات حولها.
 6. المساهمة في وضع المعاجم الخاصة بالمعلومات والتوثيق والتنسيق مع الجهات المعنية لتوحيدتها.
 7. ماركف به من مهام أخرى وغافا للتشريعات النافذة.

تانياً- قسم التخطيط ويختص بالآتى

1. اعداد الخطط واقتراح السياسات المتعلقة بعمل المركز ومتابعة تنفيذها واقتراح ما يلزم من معاجب في حالة وجود أي حيود.
 2. القيام بعهاد التخطيط للمشروعات التي يقوم او يكلف بها المركز، والاحتفاظ بعناوينهم ومتابعة نشاطهم العلمي، وتحسين تلك القاعدة.
 3. اعداد قاعدة بيانات بالخبراء الليبيين والأجانب في مجالات عمل المركز.
 4. ربط الصلات مع الخبراء المحلية والأجنبية التي قد يحتاج اليها المركز في الحالات الطارئة، خصوصا في مجالات السلامة المعلوماتية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 5. التنسيق لإقامة المؤتمرات والندوات ذات الصلة باختصاص المركز.
 6. متابعة برامج التعاون مع المنظمات العربية والدولية المتخصصة في مجال عمل المركز.
 7. تقديم خدمة المعلومات للمستفيدين من داخل القطاع ومن خارجه وفقاً للتشريعات النافذة.
 8. رفع الوعي المعلوماتي والاحصائي للموظفين بالقطاع، وإنتاج الوثائق والمواد السمعية والبصرية ونشرها.
 9. اعداد المواد التدريبية الخاصة بالأدلة الارشادية المعتمدة ومتابعة انتاجها، والعمل على نشرها وتوزيعها وتلقي الملاحظات بشأنها والعمل على تطويرها.
 10. اعداد محتوى البوابة الالكترونية ومتابعة تحديث موقع المركز على الانترنت بما يلبي احتياجات المستفيدين.
 11. ترجمة الوثائق والكتب والمطبوعات ذات الصلة بعمل المركز والقطاع.
 12. اقتراح وتجهيز المواد الإعلامية المراد الإشهار عنها بالبوابة الالكترونية.
 13. متابعة وتوثيق النشاط الإعلامي والصحفي والمواد المكملة للصحافة وما ينشر بها من موضوعات ومقالات في مجال اختصاص المركز.
 14. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.



وزارة الإسكان والتمهير



(10) _____

ادارة التوثيق والأرشفه:-

تمارس اختصاصاتها المنسدة إليها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية، وذلك من خلال الأقسام التالية:

أولاً - قسم المعلومات والتوثيق:

1. وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتصنيف وتوسيع وتحديث الوثائق وحفظها ومعالجتها الكترونياً.
 2. توثيق إصدارات القطاع والجهات التابعة له من وثائق ودراسات وبحوث ودراسات وتقارير ونشرات وكل معلومات النظام الوطني للمعلومات فيما يخص القطاع.
 3. إعداد الفهارس الموضوعية عن المؤلفات بالمركز واتلاف الوثائق التي انتهت مدة وجوب الاحتفاظ بها بالأساليب التي تحددها الأدلة الارشادية المعتمدة.
 4. إدارة منظومة الأرشيف الإلكتروني للقطاع وتحديثها واستكمال نوافذها.
 5. متابعة المستجدات التكنولوجية في مجالات التوثيق والارشيف واستقراء انعكاساتها على أسلوب عمل المركز وتجهيزاته واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجسير الفجوة.
 6. القيام بالمشروعات التجريبية الريادية (pilot projects) لاختبار تكنولوجيات التوثيق الجديدة واصدار التقارير عن مدى نضجها وملائمتها للتوثيق العربي.
 7. إعداد العناصر البشرية اللازمة لقيام بوظائف المعلومات والتوثيق والموظفين بها والرفع من كفاءتهم.
 8. إصدار الأدلة الارشادية الخاصة برقمنة الوثائق والصور والتسجيلات المرئية والمسموعة والإبداع الإلكتروني بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات.
 9. مايكل به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً - قسم الارشيف الالكتروني:

١. تخزين الأرصدة المعلوماتية والوثائق والتقارير والصور والتسجيلات المرئية والمسموعة التي يعهد اليه بحفظها واتباع الأسس الارشادية الخاصة بحمايتها والعمل على تحبيب اوعية حفظها بحيث يمكن استرجاعها بالوثائق التقنية المستجدة.

٢. تلقي المواد الواجب ايداعها في النظام الوطني للمعلومات من مكونات القطاع والتأكد من قابليتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة والاحتفاظ بنسخ منها واحالة ما يتوجب احالته الى الهيئة العامة للمعلومات وامساك السجلات الخاصة باستلامها وتسليمها وفقا للأدلة الارشادية المعتمدة.

٣. رقمنة الوثائق الورقية والمسموعة والمرئية والتأكد من مطابقتها للأصل وایداعها في المنظومة الحاسوبية وفقا للأدلة الارشادية المعتمدة.

٤. التنسيق مع إدارة تكنولوجيا المعلومات للتأكد من توفر الشروط الفنية القياسية اثناء نقل الوثائق وتلك الواجب توفيرها في أماكن التخزين واتباع الاحتياطات الخاصة بنقل الوثائق الحساسة.

٥. المشاركة في عضوية اللجنة الدائمة للمحفوظات بالقطاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

٦. اصدار الأسس الارشادية الفنية لتوصيف البيانات في القطاع بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات.

٧. فهرسة المواد التي يتلقاها المركز وحفظها واتاحتها للمستخدمين وفقا للأدلة الارشادية المعتمدة.

٨. توفير التجهيزات والتسهيلات اللازمة لتمكين المستفيدين من الاطلاع على المعلومات والوثائق المخولين بالاطلاع عليها.

وزارة الإسكان والتعمر



9. إنشاء مكتبة بالمركز وتزويدها بالمطبوعات والكتب والنشرات والصور والخرائط والاشرطة المرئية وجعلها الكترونية والashraf عليها ومساعدة الباحثين والدارسين بالمعلومات الموجودة بها.
10. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

ادارة تكنولوجيا المعلومات:

تمارس اختصاصاتها المسندة إليها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية، وذلك من خلال الأقسام التالية.

أولاً - قسم البرمجة والتطوير وتحليل النظم:

1. تشغيل وتحيين قواعد البيانات والشبكات والإدارة الفنية لمزود البريد الإلكتروني الخاص بالمركز بما في ذلك إصدار أسماء الدخول وكلمات المرور للمستخدمين ومنح الصلاحيات على الأنظمة المعلوماتية التابعة للمركز وفقاً للوائح المعتمدة واتباع الإجراءات الاحترازية الخاصة بالسلامة المعلوماتية.
2. اتباع الإجراءات الالزمة لضمان توافق المنظومات المعلوماتية التابعة للقطاع بما يكفل انسياج البيانات فيما بينها وبين مستودعات البيانات والمنظومات الوطنية التابعة للهيئة العامة للمعلومات.
3. العمل على التنظيف المتواصل للبيانات التي تتوافر عليها منظومات المنبع التابعة للقطاع بما يضمن إبقاء مستوى جودتها في المدى المحدد وذلك وفقاً للأسس الارشادية المعتمدة.
4. تنفيذ عمليات النسخ الاحتياطي لمنظومات القطاع بصورة دورية.
5. الاشراف الفني على موقع المركز والبوابة الإلكترونية على الانترنت.
6. تنسيق برامج التحول الرقمي في القطاع وتنفيذ ما تكلف تنفيذه منها والمشاركة في اجتماعات اللجان ذات الصلة.
7. قياس أداء المنظومات وتحليله ومتابعة معدلات التوظيف واكتشاف نقاط الاختناق ومعالجتها وضبط المنظومات لتحسين الأداء وإصدار التقارير الفنية الدورية عن الطاقات التشغيلية لمنظومات المعلوماتية والشبكات.
8. دعم ومساندة مكونات القطاع في تطوير أعمالها وخدماتها الإلكترونية والمساهمة في تطوير النظم والتطبيقات واختيار التجهيزات والمعدات والبرمجيات لتنفيذ الخدمات الإلكترونية وتطوير حزم البرمجيات التطبيقية التموذجية والمساهمة في التدريب عليها بما يكفل تحقيق أهداف الحكومة الإلكترونية على أساس البرمجيات الحرة.
9. المساهمة في تحليل وتصميم النظم واعداد البرمجيات المطلوبة.
10. ما يكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً - قسم الدعم الفني وحماية الشبكات:

1. اعداد المواصفات الفنية للبرمجيات الالزمة للتطبيقات التي يحتاجها المركز واجراء تجارب الاختبار والقيام بالتدريب عليها.
2. متابعة التطورات الحديثة في مجال البرمجة وبالاخص البرمجيات الحرة وتعديل وتطوير البرمجيات مفتوحة المصدر بما يتلائم مع احتياجات المركز.
3. الاحتفاظ بالكود المصدري الخاص بالبرمجيات التي يكون للمركز حق تملك اковادها المصدرية.
4. وضع الخطط والجدوى الزمنية لعمليات الصيانة الوقائية والعمل على تنفيذها بعد إقرارها والقيام بالصيانة الإسعافية واعمال التطوير للأجهزة ومعدات وشبكات الاتصال.
5. تقديم الدعم الفني لتقسيمات المركز ومكونات القطاع في مجالات السلامة المعلوماتية والبرمجيات المعتمدة.
6. تركيب واختبار وضبط اعدادات الأجهزة وبرمجيات النظم وشبكات الاتصال واعدادها للعمل.
7. توفير خدمات استخراج البيانات من وسائل التخزين المعطوبة لتقسيمات المركز ومكونات القطاع.

وزارة الإسكان والتعهير



8. اعداد بنية تحتية داخل القطاع تمكن من التبادل الفوري للمعلومات عن الاخطار المستجدة والتبلغ عن الاختراقات.
9. تصميم واعداد وتشغيل منظومات الاتصالات والخدمات الالكترونية العامة ومراقبة ادائها.
10. مباشرة الجوانب الهندسية والفنية لتركيب التجهيزات الالكترونية وشبكات الحواسيب بالمركز والقيام بعمليات الصيانة الوقائية والدورية والطارئة وتحديد الاحتياجات من قطع الغيار اللازمة لعملها .
11. اجراء فحوص الاختراق للمنظومات المعلوماتية وانظمة الاتصالات التابعة للقطاع وابلاغ القطاع والجهات غير التابعة للقطاع المرتبطة بذلك المنظومات بالتفاصيل الفنية لتلك الفحوص.
12. توفير متطلبات السلامة المادية وسلامة المحيط للارصدة المعلوماتية وفقاً لمقتضيات الادلة الارشادية المعتمدة
13. اتلاف او عية المعلومات المصنفة (ممنوعة التداول) وفقاً للاسس الارشادية المعتمدة وفقاً للوائح القانونية .
14. اصدار التصاريح الخاصة بالموظفين في المركز وبالدخول الى مراقبه وفقاً للتزويلات الممنوحة لهم والسيطرة عليها .
15. مايكلف به من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة(12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة التقيد به ووضعه موضع التنفيذ.

أ. أبو بكر محمد الغاوي

وزير الإسكان والتعهير



صدر بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢ ميلادي.

القانونية اعداد ع. الدالي